

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تشكيل و اختصاصات وممارسة لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنهاء المنازعات الضريبية؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنهاء المنازعات الضريبية، وتعديل بعض أحكامه؛

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، بشأن التجاوز عن مقابل التأخير

والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية ، وتجديد

العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل و اختصاصات

وممارسة لجان إنهاء المنازعات الضريبية ، المعدل بالقرارات أرقام ١٩٤ ، ٦٨٣ ،

٢٠١٨ ، ٤٧٣ ، ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١؛

وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور / مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن

و إنهاء المنازعات الضريبية؛

ولصلاح العمل ومتضيئاته؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضم السيدة / سميرة محمد عبد الغنى عثمان ، عضواً من موظفى مصلحة

الضرائب المصرية إلى عضوية لجنة إنهاء المنازعات الضريبية - ضريبة الدمة ،

ونذلك بدلاً من السيد الأستاذ / محمد أحمد عبد الصادق ، لاعتذاره عن الاستمرار فى

العمل باللجنة .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى لجان إنهاء المنازعات الضريبية المنصوص عليها بالبند (ثالثاً) "الضرائب العقارية" من المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، لجنة جديدة لإنهاء منازعات الضرائب العقارية (القاهرة) ، تشكل على النحو الآتي :

رئيساً	السيد الأستاذ / عز الدين عيسى محمد عيسى	-١
عضوأً قضائياً	السيد المستشار / قطب حسن سلامة شلقامي	-٢
عضوأً من مصلحة الضرائب العقارية	السيد الأستاذ / سامي عبد العزيز حميدة جاد	-٣
مأموريات (عابدين ، التجمع الأول والثالث والخامس ، بولاق ، غرب ، مصر الجديدة) ، ومناطق (كفر الشيخ - البحيرة)	لختصاص اللجنة	
١٥ شارع منصور - القاهرة	مقر اللجنة	

(المادة الثالثة)

يُوقف العمل باللجنة الرابعة بالدقهلية ، واللجنة الخامسة بالأقصر ، واللجنة السابعة لانتهاء رصيد طلبات إنهاء المنازعات بهم .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٤/٣/٢٠٢٢

وزير المالية

د/ محمد معيط